

# 1- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / باب النكاح 1 /بن باز

عبدالعزیز بن باز

اللهم صلي على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذه الاحاديث الاربعة قولها تتعلق بالنكاح والنساء عقد التوجيه الصحيح فشرع الله النكاح وجعله بالاسباب عفة العروج وكثرة الامة - [00:00:02](#)

المرأة وكثرة الامة الله جل وعلا وانشرنا منهم والصالحين من عبادكم وايمانكم ليكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله المؤمن اصحاب العزة والسلام ولهذا هو عليه الصلاة والسلام يقول فان العرب - [00:00:21](#)

الرجال والنصوص على جميع الزواج ولهذا من اذا خطب اليكم ترضون ديننا وخلقه الا تسألوه وفي الصباح اما الزواج هو من من اسباب كثرة الامة فالواجب على من استطاع عبادة - [00:01:03](#)

وهذا يتخلف عن ذلك باعداد واحدة يقول حتى اكمل الدراسة يقول حتى اشتري نفسي وصرفه كذا هذا لا ينبغي هذا ولو عنده شهر وعنده شيء يقول العامل الحر من استطاع - [00:01:47](#)

فانه امام البصر راح لما ومن لم يستطع فهذه الصوم من اصواته ليس الا انه قوة النكاح الشهوة ومن اسباب الشعائر ويقول صلى الله عليه وسلم لما دخل بعض الناس وسأل بعض انواع السر - [00:02:13](#)

قالوا اين لنا من رسول الله لما اخبرهم ازواج النبي انه صلى الله عليه وسلم قال ايضا من رسول الله رواه وقال بعض العلماء فاصلي ولا انا هذا بعضهم اما انا فاصوم ولا اصوم - [00:02:43](#)

هذا بعضهم اما نافلة للنساء على العموم اما انا فلا اكل له فلما بلغ الناس خطب الناس عليه الصلاة والسلام لكنه يصلي يرد على هؤلاء قلنا لا اما على الله اني لاختاكم لله واتخاف منها - [00:03:05](#)

نسأل الله العافية وبيان المشروع وان مشروع لها عدم التكلم وعدم الحرج اما والله ان الاخلاق بالله واتقاكم ما كان لكني اصلي وانا وابوه وهذا ينهي عن يعني فانه على التوكل عن الزوال - [00:03:46](#)

نقص الامة وقوع الفواحش الواجب الحذر من هذا الشيء الذي وبعض الجهلة ثلاث سنوات كما دعى الله لك وتشفي الامة بما يسر الله لك من يقول صلى الله عليه وسلم - [00:04:28](#)

مالها؟ ولجمالها هكذا يعلمه ينهار من التبسم زواج فيقول السلام اوضح وجه ولدك فمحنة لزوجها السيدة فانه هذا من الامم الانبياء يوم القيامة ينبغي للانسان ان يسعى في تكفير الامة - [00:04:58](#)

الزوجات الطيبات واللواء والذي حرص على الودود لست اعمال الدين العطوف يا رب بماله ولجمالها ولحسدها وبدين بعض الناس بغير الله بعض الناس لو للجمال بعض الناس والاخير يلتمسون الدين - [00:05:43](#)

مع الدين جمال وحسب هو المقصود يكون الهم هو صلاحها في دينها وعزتها الجماعات وعزماء هذا خير الى خير لكن لا يكون هدف رغبة المال او في الحسن ومن اهم المطلوب في دينها - [00:06:19](#)

لان ان ابنيها لأن هاد الحقيقة لأن دينه الخلاف التي او اما اذا كان من دينها فهذا هو سبحانه الله احسن الاسلام ويريد السجود بالآخرى احيانا ذكر او تيوب ارادها ان يتزوجها - [00:06:45](#)

يسر مثني لانه عذرة يعلم ان شاء الله يستطيع قيام الليل عما فهذا خطأ واحدة المهم يعني بعض الاسر لا يعمل الا اذا كان يستطيع يا من يستطيع نمرة والا - [00:07:21](#)

الاقتراح الاولى لان هذا شيء بينه وبين ربنا لا حاجة اتناشر زواج ام الولد على ان الامور عليها يوم من الايام اعمالها اقرأ عليها

يوم من الايام انا بحيز على من شعرك - 00:08:03

امك يا محمد قال الامام احمد بن حنبل يقول من دعاك الى غير تزوج فقد دعاك الى غير الاسلام لان حكم الاسلام كله تقول ما حكم زواج النسيان؟ موضوع فضيلة الشيخ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:57

هناك تهاب ابتلي بذنب وقد عاهد الله على الا يعود له. ولكنه لم يصبر على ذلك الاحد فماذا عليه يا فضيلة الشيخ؟ لا عليه واذا عادت الى وهكذا الا ان - 00:09:33

الله يقول قل يا عبادي اسرفوا على رسلهم لا تقربوا من رحمة الله ان الله يغفر العبد جميعا يعني للسائلين باهلهم جميعا هل الساعات التي لونها اصفر ذهب فيجوز للسان جزاك الله خيرا - 00:10:00

بماء الذهب النجاح ها؟ الودود هل مما الوعي؟ اما بالوعي والتصحيح من باب التحذير والوعيد المهم على ان كافر انها قد تركت السنة والله ما يجوز ترك المرأة للزواج للدراسة والرجل مع القدرة هل ياثم لها؟ ما ينبغي الا اذا كانت اذا كانت له شهوة يبادر بالله -

00:10:19

طلبني عليها فهذا يكون بعض اهل العلم يقيده كما اهل السنة الوجوب الحمد لله رب العالمين الشيخ واحد وعشرين او خمسة وعشرين سنة وعليكم السلام هم مشاريعون ولا ولا ائمة - 00:11:08

ها؟ والعلم هو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انسانا اذا تذبج اذا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير - 00:11:42

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن ابن الله ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في حاجة ان ان لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. من يفي الله فلا - 00:12:13  
مضنا فمن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ويقرأ ثلاث آيات. رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وان جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان خطأ -

00:12:40

ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد ابن مسلمة ولمسلم - 00:13:09

الذي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال قال لها فانظر اليها اللهم صلي على رسول الله وهذا واصحابه من اهتدى اما بعد - 00:13:30

هل هذه الثلاثة؟ هم احكام النساء الاول دلالة على ان السنة المسلم ان الزوال يقول بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير يعني اذا دعا له وهو الابتلاء باسباب الاجتماع الحسن - 00:13:52

قال بارك الله لك وعليك بارك الله لك وعليك دعاء لها ان الله يجعل هذا النساء مبارك واذا الحديث الثاني يدل على تصحيح الخطبة الخطبة عند النكاح عند وان العمل لله الحمد - 00:14:27

ونعوذ بالله من شرور انفسنا هذا في رواية وسيئات في اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن زل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:15:15

ثم يفعل هذا الاية فاذا يا ايها الذين اتقوا الله حق تقصيرات ولا تموتن الا وانتم مسلمون والثانية اول سورة النساء يا ايها الناس الربوبية الذي خرج من شيء واحدة وخلق منها زوجها - 00:15:29

نسأل الله الذي كان عليه رقبيا من سورة الاحزاب يا ايها الذين واتقوا الله قولوا قولنا سيديا. يصلح لكم اعمالكم لا يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما كما جاء في رواية - 00:15:48

هل السنة هذا وزوجتك ويقول الزوج ويقول الزوج قد ايه هذا هو الشبه اما ما يتعلق به فزائل الظن بوعظة المرأة ما سيعرف هذا قبل ان يصومه اذا في صومه ينظر اليها - 00:16:10

هذا افضل هذا سيكون على بصيرة هذه الاحاديث انه امر بالنظر اليه النعمان عن ابي هريرة هل انت تنظر اليها هذا يدل على انه ينبغي للمؤمن عدم العدل في الامور - [00:17:01](#)

ويندم لان الزواج مهم ينبغي ذلك فالافضل لها ان ينظر اليها اذا تيسر ولو نظر ولو من تاريخ ما تعلمون ايه بقى فرجة ومن طريق ابناء اسلام مفتوح او من - [00:17:32](#)

كفلان انما من بعيد او من حضرة ابيها او اخيها او امها او غير ذلك قد لا يرى منها ما يعذب تلبية الشهادة فليأذن الله يذهب اليها اربع نعائنها يسألوا عنها حتى يطمئن - [00:18:04](#)

او الاستطاعة صفاتها هل ستكون عنده مع لغاتنا وعاداتهم او على رغبتهم هل للمرأة ان تنظر الى الرجل نعم نعم مثلا لو جملوها له قبل ان يراك الله ها ها من وجوه - [00:18:30](#)

الله والله يا شيخ الخطيب هل له ان يرتل آيات من خطبة الحاجة ثم آية النساء ثم آية ال عمران ثم آية النساء ثم آية الاحزاب يرى ابيها هذا امر واسع - [00:19:17](#)

انه ان يذهب معه عند السوق انه يذهب معها الى السوق او معهم او واختها وامها ونحو ذلك. ها؟ ان يشتري لها ذهب او لا يحلم بها ها؟ دون محرم. اذا كان معهم ثالثا ولا خالتها - [00:19:56](#)

ما ورد ان رضي الله عنه فانشرت الله عز وجل. حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحلال الى الله الصلاة يا شيخ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم قال انظري الى عرقوبها وشمي معافها. الله - [00:20:25](#)

وليس من قبل مشاريع هذا البلد نعم بارك الله لك بارك الله لك وعليك العقد ولا بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم قصة المرأة ذاهبة لو واجهت بالخطبة قال فلما خطأ - [00:21:05](#)

قال كثيرا من الشباب واذا اخلت وجهها حقهم ولا بأس يعني اصباغ تغير البشرة والشكل اقول او جابوها من اباه نعم قال اذا القى الله في قلبه منكم قبل الخبزة - [00:21:36](#)

قال له لانتظر قبل الخطبة ام بعد الخمسة قبل ان يحكمها اذا خطبها لكن قبل ان يخطبها حتى اذا خطب احدكم هذا امر اذا قبل ايام لهو يوم قبلها وبعدها قبل ايام - [00:22:32](#)

قبلها قبلها قبل الزوال وفي الحاجة قبل قبل ان يسلم من الافضل ان ينظر اليها هو ولا يبعث امرأة من يثق النظر ان تيسر النظر هم اولى يبعث الزواج لا بأس - [00:22:57](#)

اذا عرف الزوج صوت الزوج وصوت الشاهدين والوليمة عرفت الزوج ولا اذا عرفت صوتهما؟ حاضرين عند الولي قال زوجتك اذا عرف مثلا ان هذا الزواج سيكون فيه تشريع هل له ان يخبر اهله يذهبون - [00:23:28](#)

ما يفهمون الزواج؟ هم. اذا عرف الانسان ان في هذا الزوال سوف يكون تشريعا يشرعون الرجل بالمرأة امام الحاضرين؟ لا لا هذا تغطهم ولا ولا يضرهم على ما بعدها علم ينصح به الا يتدخل عليكم - [00:23:53](#)

ولا يصلى على النساء واذا دخل على النساء ما يمنعهن هل الزوج من حضور هذا الزواج المرأة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخف - [00:24:12](#)

احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له. متفق عليه والذي للبخاري وعن سهل اللسان الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي. فنظر اليها - [00:24:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه. ثم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يحدث فيها شيئا جلست. فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله - [00:25:11](#)

ان لم تكن فان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال فهل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال - [00:25:31](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولازم هذا

ازاري. قال ما له ما له رداه فلها نصفه - [00:25:51](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصنعوا ان لبسه لم يكن عليها منه شيء. وان لم وان لبث ولم يكن عليك منه شيء. فجلس

الرجل حتى اذا طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:11](#)

امر به فدعي به. فلما جاء قال ماذا مات من القرآن؟ قال ما هي سورة كذا؟ وسورة كذا هدها فقال تقرؤون انظار قلبك. قال نعم. قال

اذهب فقد ملدتك بما معك من القرآن. متفق عليه - [00:26:31](#)

واللفظ لمسلم وفي رواية قال له انطلق فقد زوجتك فعلمها من القرآن. وفي رواية للبخاري امتنا امتنا كهاننا مع دمنا القرآن وقال

سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها شف - [00:26:51](#)

وفي رواية للبخاري يملكتاها بما معك من القرآن رضي الله عنه قال ما تحفظ؟ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين

اية وعلى امر ابن عبد الله ابن الزبير ابن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح. رواه - [00:27:21](#)

داود وصححه للحاكم حديث ابي بردة لا يريد وعن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا - [00:27:47](#)

ولي رواه احمد والاربعة وصححه والترمذي وابن حبان واصل باللسان وروى الامام احمد والحسين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين

واما ايسر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة لك حد غير اذن وليها - [00:28:13](#)

فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بمستحل من فرجها. فان اقتدروا فالسلطان ولي من لا ولي الامر الا ولي له اخرجته الاربعة من

النسائي وصححه ابوه عوانه وابن حبان الحاكم - [00:28:41](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله واله واصحابه. اما بعد. فهذه الاحاديث كلها تتعلق بها احكام النكاح الاول الدلالة على انه لا يجوز

للمسلم ان يخطب ان يخطب على خبرة اخيه - [00:29:00](#)

لان هذا يحسبه بعده شحناء ولانه سبق الى ما مسابقة اذا خطب زيد فليس لعمر يخطب على خطبته الوان او يزور فاذا حطب زيد

فلانة ليس لاحد ان يحكم على خبرته اذا كان يعلم - [00:29:15](#)

الا الى ادلة او ردوه او لا بأس في قصة واحدة هذا يدل على ان المرأة لها ان تهب نشتغل للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله خصاه

بهذا لقوله جل في سورة الاحزاب وهو - [00:29:39](#)

هذا من خصائص النبي في اجماع المسلمين فلما لم ترعى فيها عليه الصلاة والسلام صعد فيها ولم يقع فيها فعله اياها بعض

الحاضرين فقال مهرا لها فلم يجد قال حتى ولو خاتم الحديث - [00:30:02](#)

فزوجهم اياها عليه الصلاة والسلام لما بعد من القرآن يعلمها يعلمها من ذلك الى اية او صورة معلومة هذا الحديث صحيح يدل على

فوائد منها جواز الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام - [00:30:28](#)

منها انه كان يجوز في اول الامر عدم الحجاب ثم شرع الله الحجاب ولهذا صعد النظر فيها النظر فيها وكان هذا قبل الحجاب ثم امر

الله بالحجاب وفيه من الفوائد - [00:30:48](#)

انه يجوز من شعب ولو على مهر قليل ولا تنفعوا باموالكم لا يلزم انه يكون ما لم تختفيه المال ولا قليل دراهم قليلة ولو خاتم الحديث

ولو خاتم الفضة المال - [00:31:06](#)

ان يزوج المرأة على عشرة دراهم على مئة ريال على خاتم ذهب على خاتم فضة على خاتم من حديث وفيه من الفوائد وما زلت من

شعب السعيد في التعليم من سور من القرآن ايات معينة - [00:31:21](#)

هذه النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها علم ينفعها فلا بأس بدليل انه قال علمها من القرآن فدل ذلك على انها لا بأس بها ان

تنصح على التعليم لان التعليم قد يكون انفع لها من المال - [00:31:42](#)

فان ينفعها ولا سيما تعريفها القرآن او الحديث النبوي او شيء من الصناعات التي ينفعها وفيه من الفوائد ان الانسان ما هو اللي يحكم

المرأة من مليون وليها ولوليها تعمل الظاهرة من مصلحتها - [00:31:55](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم وليها لانها لا ولي لها والسلطان ولي ما لا ولي له كما في الحادي عشر من العاشر يقبل هذا على انه لا ولي لها وسلطان معلوم وولي من لا ولي له والرسول ولي المؤمنين - [00:32:18](#)

فاذا حضرها بوليها هذا وليها ينظر لمصلحتها ويشابها هذه لابد من ثوابتها هذا فالمفروض على انها راضية لانها لا تخالفه مما اختار لها عليه الصلاة والسلام وفيه من الفوائد والحديث الدلالة - [00:32:32](#)

والاعلان وعدد من كبره لانه صلاة الضعيف ذرية فلا بد ان هذا زوج وان هذه زوجة وان فلان اذا تزوج فلان الظروف عليها ان تخرج عليها فله شافها او اكثر كل هذا من على النكاح - [00:33:03](#)

والدف من اللسان على النكاح لحديث عائشة رضي الله عنها يقول صلى الله عليه وسلم اي امرأة يدل على انه لابد من ولي غيرها من النساء لا امها ولا غيرها - [00:33:38](#)

وابنها واخيها ونحو ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من الشجر وفي السلطان ان لها وليا لها وليا لها ويقول صلى الله عليه وسلم ما ليسها الا بالولي وحديث صحيح - [00:34:04](#)

عمالين يا جماعة ثم صححه البخاري رحمه الله ايضا هو حديث صحيح لابد منه هكذا حديث ابيك على باطل لابد من ولي هل يجوز المرأة نفسها المرأة فلا بد من والعلم هو اقرب الناس اليك ابوها ثم جدها ثم ابنها - [00:34:21](#)

ثم نوليها ثم ثم عصبة عند الذي الشيطان هو نعيم الشيطان يقوم القاضي مقام الشيطان لانه نائم لا رجب الولي او مثلا دعاء حسن تزويجها يقوم الشيطان اللهم لا بأس - [00:34:44](#)

رقم واحد اعادة سورة من القرآن او آيات من القرآن نعمة عظيمة. احسن الله اليك يا شيخ اذا خطب الفاسد ان العفيفة ان يخطب على خطبته لا لا اذا كانت - [00:35:29](#)

اذا كانت المرأة يعني ملتزمة يعلم انها تكره هذا بل والخاصي قد يهديه الله هكذا هي لانها الباطل قد يحملها معاصي. نعم. تحريم اذا قبلوا اهل الزوجة يعني اذا خطب الثاني وعلم انهم لم يقبلوا ولم - [00:36:01](#)

او يهونهم اه ما الذي يحمله اختار العملية النبي صلى الله عليه وسلم نصحه موسى عليه مؤلف لان امرأة تزوجت لكن يكون عاصي ويكون اصيل ايضا وهي كلها واحد الاستشهاد على الصلاة - [00:36:38](#)

فلا يجوز ايام الرحيل وايام الزوار والبقية محرمة طال عمرك يا شيخ بالنسبة الان مسجد وهي احسن عمل غزلية وكذا هل ينفع هذا الزوج والزوجة يعني دعوة للزنا ودعوة بالنسبة للرقص كذلك في شيء - [00:37:41](#)

لولي يعني وعلم وليه الدخان السعودية حالا حراما الله يحسن عملك بعض الزواجات احسن الله اليك بعض الزواجات احسن الله اليك يعني والواحد وهو مود اهل للزواج يسمع صوت الموسيقى والالغاني. يعني اشياء محرمة هل يأتهم؟ اذا ترك اهلهم يحفظون - [00:38:38](#)

واذا كان عندهم اكثر الزواجات او غيره من المال اما اذا كان دفتر زواج النبي صلى الله عليه وسلم اما الموسيقى او القبول او غيرها من المحرمات اذا سمحت الله بالابتداء علم ان هذا ان هذه المعاصي - [00:39:52](#)

في هذا الجوال اذا على معصية ادم الله يقول ولا تعاونا صلى الله عليه وسلم كان لا لا يحرم عليه النظر الى مؤنات فلا تعينها محرم النكاح وقد ورد في بعض الاحاديث انه نهى عنها - [00:40:17](#)

اهل النار الشيخ ينصح بعض الناس ما لهن ولي المسلمة او رئيس الجمعية الاسلامية عندهم جمعية سعودية حتى لا تعطل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح اللين حتى تستأمر ولا - [00:40:55](#)

الذكر حتى تستأذن؟ قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيب احق بنفسها من وليها - [00:41:42](#)

الهجرة الثامر واذنها سكوتها. رواه مسلم. وفي لفظ ليس للولي مع السيد امر واليتيمة تسأل امر وما هو ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:02](#)



لا لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها. رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله سقات وعنا في عنان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار والشرار - [00:42:24](#)

الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته. وليس بينهما صداق. متفق عليه. متفقا من وجه اخر فعلى ان تفسير الشغال من كلام نافع ومن السنن اما بعد هذه الاحاديث تدل على وجوب استئذان المرأة والنكاح - [00:42:45](#)

وهذه سواء كان فكرا او لان من شرط النكاح الرضا الزوج راضية والبنت راضية بسبب المرأة ولهذا يجوز ان تزوجه اتى للصلاة ولكن ما سبق لها زواج حتى تستأذن اللفظ الآخر وبكم - [00:43:07](#)

ايها السكوت هذا يدل على ان الذكر سواء كانت ابوها موجود او يتيمة قد لا تكون ما يخالف السكوت يعني تزوجه فانها تقول نعم هؤلاء لابد المسلم والذكر يستأجرها ابوها - [00:43:35](#)

وغيرها سكوتها بل يجبرها عليه الصلاة والسلام يقول صلى الله عليه وسلم لازم للمرأة المرأة والمرأة في نفسها كما تقدمان فلا بد ان ابوها او جدها او ابنها او من ابنها او اخوها الشقيق واخوها الاب كبيرة - [00:44:05](#)

قدم الاب ثم زد ثم الابن ثم بالابن ثم السحيق ثم في السفير ثم في الاخلاق ثم الحبل الشقيق ثم ادهى الامر دلالة على انه لا يجوز لك احد الصغار - [00:44:43](#)

ويزوج جنسها لا يزوج احد نفسه او زوج نفسه على ان يزوج نفسه لا يجوز يعني مهدي ازوار النساء وظلم النساء لا يجوز ولا يسمى خبر هذا من كلام الراوي التابعي - [00:45:04](#)

ان الرسول نهى عايز تسوي رجل وزوج اخت على زوجه. رواه مسلم المسامحة مع الزابر المقصود ان النكاح الشرار هو حق امرأة في عقد المرأة وبنت او عمه او نحو ذلك - [00:45:28](#)

لا يجوز صباح وفق الله من شر ما يصلح اذا كان اما مثل ما تتزوج النبي عائشة نعم لان مع السكوت اذا يصدق الفرق بينهما اذا كانت فاضية ما بسكوتها - [00:45:55](#)

اذا لم تستأذن نعم ما يسألون انها لسه بنت في الاخر اذا كان بغير اذنها فرق بينهم الدعوة للحاكم ماذا قلنا ومحى النظر قد يكون في هذا مذهب ضعيف - [00:47:09](#)

لا يعول عليه الايام والعمدة على تفسير النبي صلى الله عليه وسلم يزوجه ابي هريرة ليلة والله عز وجل مروحة لا لا يستأذن ابوها يستلم اخوه او عمه نعم نعم صح - [00:48:01](#)

هذا هو المشروع عن العلماء لابد من والقل بانه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعرف انه استخسر اذا هم كافر فالامر واسع ان شاء الله على هذا الله يكون - [00:49:14](#)

على كل حال اذا كان مسلم فلا بأس لا تم الاجابة اذا كان ولي الحاكم سلطان نعم لا بأس لابد وعلمنا ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية وجارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباه - [00:49:41](#)

وهي كارهة فخيّلها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ابو داود وابن ماجه واعل باللبخ وعن وعن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال حي ما امرأة زوجها - [00:50:42](#)

فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغيره لمواليه او اهله فهو عاهد. رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه. وكذلك ابن حبان - [00:51:03](#)

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد فهذه الحلفاء فيما يتعلق بالنكاح ان يزوج يدل على انه لابد من مشاورة ما تقدم صلى الله عليه وسلم - [00:51:33](#)

هذا الزواج صحيح وان ابتدي بالصيام لها وبذلك الواجب على ابيها وعلى غيرك ولا بد منه الله او لا والبشر يستحي لا يكفيك انها تستحي قبلها سقوطها وهذا كله اذا كانت اهل البلاد - [00:52:00](#)

اما ان يغنونها فليزوجها الا ابوها لك يا اولياء يجوزوها اكثر ويستأجروها اما الاب فله بداية كبرى عائشة وهي صغيرة العبد له شأن

اذا كان لكانت لهما اهلا لذلك من الاخوين - 00:52:41

لمجاهدة لان الاول زوجها احدهما ثم تزوج اسماء لماذا عليه التوبة الى الله العمدة على الزواج الاول لانها بالنكاح الاول وكل كل منهم اهل لذلك وهي راضية النكاح وبطل الثاني - 00:53:12

والحديث الثالث هذه مثل وولي لان المؤمن فلا يجوز وعلى سيدنا مفروض فالعبد يحتاج اليها فعلى سبيل ان يزوجه وليس لانه ربنا ليس بكل شيء هو معلوم من كل شيء - 00:54:07

وفق الله لكن اذا كان من نعم وهكذا يلحق به الناس ولا رضي الله عنه زيادة عن النجاد وهي قوله ليست لاحد بعد التعليم زيادة صحيحة بكلمة حقد عليها ولم يدخل بها - 00:54:52

يبقى للحكم وهذا الحديث علينا لكن انها لا بأس به لانها لكن لا ناس لان ما دام ما وطئت يبقى معها الحياة قد تبقى قد يبقى الحياة معها فالعمدة على - 00:55:37

هذه التي زالت سؤال يقول السائل امرأة توفي عنها زوجها فهي في الرياض ليس عندها احد واخوها مقيم في مكة فهل يجوز لها السفر اليه؟ والعمرة مع محرم لها جزاك الله خير - 00:56:24

وهنيئا بالحقائق ومن كان عندها خطأ انتهى لهم فليس لها حتى تنتهي ليلة اما اذا كان مضطرة فلا بأس هل يجوز لنا العمرة اذا راحت وانما لابد من سؤال اخوها ولا محارمه في الرياض اللي عند اهل المحل - 00:56:54

يقدم على الاقرب بالنسبة للعلماء وفي كل شخص يكون مقامه وصيه يقوم مقامه الاول منهما هل يستفاد من هذا الحديث ان المرأة تزوج بدون علمها لابد لكل واحد هذا الحديث من طريق الحسن - 00:57:29

من خلافه لكن اصل السنة على الاطلاق سمع الحسن الاصل السبع الا بدليل سمع من هذه العقيدة العباس الا بالاسهال وله العلم ورد موصولا ورد موصولا - 00:58:05